



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها

من جهة،

عنوانه ،

والمعقّب ضدها :

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 31 ماي 2013 تحت عدد 313661 طعنا في الحكم الإستئنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة عدد 2245 بتاريخ 28 أفريل 2011 يقضي "بقبول الاستئناف شكلا رفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالأداء." وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه بأن المعقّب ضده اقتنى على الشياح مع شخص آخر أرضا بيضاء كائنة بسيدي أحمد زروق قفصة مساحتها 8000 متر مربع بثمن جملي قدره 5000 دينار غير أنّ مصالح الجباية عاينت أن القيمة لا تتناسب مع القيمة التجارية الحقيقية للعقار زمن انتقال الملكية فتولت إجراء مراجعة أولية قامت بمقتضاها بإعادة تقدير قيمة العقار بثمن قدره 240.000,000 د وطبقا لذلك تمت مطالبته بدفع المعاليم التكميلية عن النقص في القيمة وصدر تبعا لذلك قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 23 فيفري 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي قدره 22.005,000 د أصلا وخطايا فتولى الاعتراض عليه لدى المحكمة الابتدائية بقفصة التي أصدرت حكمها بتاريخ 10 ماي 2010 القاضي بتأييد قرار التوظيف الإجباري عدد 09/232 مع تعديله

وذلك بإلزام المعارض بأداء مبلغ ستة آلاف وتسعمائة واثنين وأربعين دينار و500 مليارات (6.942,500 د) أصلاً وخطايا وحمل المصاريف القانونية على المعارض فاستأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الإستئناف بقفصة التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقب بتاريخ 17 جوان 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتنظر فيها بتركيبة جديدة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

المطعن الأول: خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أن تقرير

الاختبار لم يستند إلى أسس قانونية وواقعية اذ اكتفى الخبير المنتدب بتقييم قيمة الأرض وتأسيس أعماله على عناصر اعتباطية ومجردة من كل عنصر تنظير، والحال أن تقييم القيمة التجارية لعقار ما تتم بالاعتماد على التقدير المباشر للعقار أي بالتوجه والمعاينة أو بالاعتماد على عناصر التنظير وذلك بالاستناد إلى مجموعة من عقود بيع عقارات مماثلة للعقار موضوع التوظيف من حيث الموقع والمساحة والأهمية والأسعار المتداولة في نفس زمن انتقال الملكية، غير أن الخبير لم يبين الأسانيد التي انبنى عليها وعمليات البحث والتقصي التي قام بها ولم يبين بصورة دقيقة اعتماده على التنظير وأن المحكمة لم تلتفت إلى بطاقة النقل التي قدمتها الإدارة والتي تبين أن عقار مشابهاً تم بيع بثمن قدره 30 دينار للمتر المربع الواحد.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 101 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أن المعقبة

تمسكت لدى قاضي الاستئناف بأنه طبقاً لأحكام الفصل 101 آنف الذكر فإن تعيين خبير في البناء يخرج عن موضوع النزاع المعروض ولا يتعلق بتحديد قيمة البناء وهو ما يخرج عن موضوع النزاع غير أن محكمة الإستئناف لم تلتفت إلى هذا الدفع وهو ما يمس من تقدير الحجج وتطبيقها على النزاع.

المطعن الثالث ضعف التعليل الموازي لإنعدامه: بمقولة أن المعايير التي اعتمدها الخبير كانت

غامضة ولم تتضمن من بينها عقود تنظير بما يجعلها بمثابة المعاينة المادية وبالتالي فإن تبني نتائج أعمال الاختبار دون بيان العناصر القانونية ودون تعليل مستساغ والاكتفاء بالقول بأن تقرير الاختبار كان مبني على أسس فنية سليمة ومتطابقاً مع نص المأمورية ليس من شأنه إقناع أطراف النزاع وقاضي التعقيب خاصة في ظل تضاربه مع ما قدمته مصالح الجباية من بطاقة نقل بيع أرض بيضاء بنفس موقع عقار التداعي بتاريخ 7 أفريل 2006 على أساس 30 دينار للمتر المربع الواحد.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 جوان 2019، وبما تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي حضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسّكت بمسندات التعقيب ولم يحضر المعقب ضده. قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 12 جويلية 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

عن المطاعن مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المنتقد خرق أحكام الفصلين 101 و110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما قضت بإقرار الحكم الابتدائي على ضوء أعمال ونتائج الإختبار والحال أن رأي الخبير لا يقيدها وكان عليها استبعاده بالنظر إلى الإخلالات الفنية والغموض الذي اعتراه، وهو ما جعل حكمها مشوبا بضعف التعليل.

وحيث يستدعي النظر في هذه المطاعن بتّ قاضي التعقيب في مدى وجاهة وسلامة وسائل الإثبات ومن بينها تقارير الإختبار.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ لقضاة الأصل كامل السلطة في تقدير حجية وسائل الإثبات ومدى اعتمادها أو الإعراض عنها، وأنه لا رقابة عليهم في ذلك من قبل قاضي التعقيب إلا بقدر ما يشوب قضائهم من خطأ فادح في التقدير أو ضعف في التعليل.

وحيث خلافا لما تمسكت به المعقبة، يتضح بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الإستئناف تبنت أعمال ونتائج الإختبار التي صادقت عليها محكمة البداية كما عللت موقفها بخصوص تقرير الإختبار بأنه جاء مطابقا لنص المأمورية وتضمن معطيات واقعية متعلقة بطريقة ضبط القيمة التجارية للعقار موضوع التوظيف وحصلت لديها القناعة بأن القيمة التي توصل إليها الخبير عادلة وقضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري على ضوء ذلك، الأمر الذي يتجه معه رفض المطاعن مجتمعة كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارتين السيدتين نادية نويرة والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشارة المقررة


جُهان الهرمي

رئيسة الدائرة


نعيمة بن عاقلة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي